كلية علوم الشريعة
COLLEGE OF SHARIA SCIENCES

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

العدد
7

1445 - 2024
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية
في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجه جميع المراسالت والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني:
SHAREAA_J@ELMERGIB.EDU.LY

الموقع الرسمي:
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

هيئة التحرير

د.إمحمد فرج الزايدي رئيسا

د. خليفة فرج الجراي عضوا

د. محمد عبد الحفيظ عليجة عضوا

د. علي محمد فريو عضوا

د. محمد حسين الشريف عضوا

د. أحمد محمد النجار عضوا

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

الهيئة الإستشارية

أ.د بشير مختار العالم

أ.د الهادي المبروك سالم

أ.د عبد الحميد مدكور

أ.د عادل محمد الغرياني

أ.د سعد الدين محمد الكبي

أ.د أحمد عمر أبو حجر

الإخراج الفني

م. عبدالله حسين الدالي

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

مقدمة

الحمدلله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنه ليسر هيأة تحرير المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة أن تضع بين أيدي قرائها ، ومتابعيها العدد السابع من إصداراتها ، التي تحتوي عددا من البحوث والدراسات المتنوعة من موضوعات فروع الشريعة ؛ إسهاما منها في نشر المعرفة في أشرف العلوم ، الأكثر أهمية في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية.

كما تستهدف هيأة التحرير من إصدار هذه الدورية العلمية أن تكون دوريتها هذه ذات مستوى علمي وثقافي ، يسهم في تطوير الفكر البشري ، وتحريره من مسالك التبعية ، والجمود غير المبرر ؛ حتى يتمكن من فهم هذا العلم النوراني الجم الغفير من القراء والمتابعين في أوسع نطاق بالمجتمعات الإنسانية ومراكزها وهيئاتها العلمية والبحثية.

إن المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة ـ رغم حداثة ظهورها ـ فقد استكملت عامها الرابع ، منذ صدور قرار اعتمادها ، ومنذ صدور أول أعدادها فهي تقوم على منهجية واحدة ، وفق مناهج وضوابط البحث العلمي ، بأفكار موضوعية ، وبصيغ علمية ، وبأصول وقواعد مهنية ، في العرض والتحليل ، غايتها في ذلك تحقيق ما سبق ذكره من أهداف وغايات.

ختاما...يسر هيأة التحرير أن تتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الباحثين الذين تقدموا بنتاجهم العلمي ؛ لغرض نشره ، ثم إلى المحكمين العلميين الذين تكرموا بمراجعة وتقييم جميع ما أرسل إليهم من بحوث ، وقد أثرت ملاحظاتهم ، وتوجيهاتهم ، جميع موضوعات هذا العدد وما قبله ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جميع الزملاء ـ السابقين والحاليين ـ الذين ، بذلوا الجهود ، وأمضوا الأوقات الطويلة في سبيل إعداد هذه الدورية ، ونشرها على الصورة التي هي عليها الآن.

كما تود هيأة التحرير من قرائها ومتابعيها الكرام استمرار التواصل معها ، من خلال موقعها على شبكة الإنترنت ، وبريدها الاكتروني ، بإبداء ملاحظاتهم ، وتقديم مقترحاتهم التي لها مردود جيد في تطوير المجلة ، والارتقاء بها نحو الأفضل.

والله ولي التوفيق والسداد

هيأة تحرير المجلة

مصادر وأدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها شرع من قبلنا أنموذجاً

إعداد: د. محمد عبد الحفيظ عليجة
عضو هيئة التدريس بكلية علوم الشريعة – جامعة المرقب

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ أجمعين. وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية، بل من العلوم التي تميز بها أهل الإسلام؛ لأن غايته معرفة الأحكام الشرعية، وإذا ما كانت هذه غاية علم أصول الفقه، فلابد أن تكون لهذه الأحكام مصادر وأدلة تستنبط منها، وتقوم عليها، ولذا تناول علماء الأصول هذه المصادر وتلك الأدلة الشرعية، التي استنبطوا منها الأحكام الشرعية، التي هي ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء تابعةٌ له.

إن مصادر التشريع الإسلامي –كما دونها الأصوليون في مصنفاتهم – تنقسم إلى قسمين رئيسيين: أصلية (المتفق عليها) وتبعية (المختلف فيها) والمصادر الأصلية ـ عند فريقٍ منهم ـ تنحصر في: الكتاب والسنة والإجماع، وعند الفريق الآخر بزيادة مصدر القياس.

أما المصادر التبعية أو العقلية (المختلف فيها) فهي كثيرة في عددها، وفي تصنيفاتها، منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، والاستقراء، وغيرها.

لقد كانت المصادر التبعية ميداناً فسيحاً للتشريع، اعتمدها الفقهاء في التخريج، والاستنباط، والترجيح، والتضعيف، والتخصيص والتقييد ...الخ.

وهنا قد يتبادر عند البعض التساؤل التالي:

لماذا هذا التوسع في المصادر؟ مع أن ما في المصدرين الوحْيِيَّيْنِ (القرآن والسنة) الكفاية، وما هو مطلوب معرفته!! كما أنَّ هناك من يعتبر في الأخذ بالمصادر العقلية تخطٍّ للمصدرين الوحْيِيَّيْنِ، وفيه شيء من المنازعة لله في أحكامه.

وعلى وجاهة هذا الرأي، ومع تقدير القائلين به، فإن ما يمكن قوله هو: إن غير القائلين بهذا الرأي يخالفونهم الرأي والتقدير، إذ من المعلوم – لدى كل عاقل – أن النصوص متناهية، والنوازل والحوادث غير متناهية، حيث إنها تتجدد، وتتطور باستمرار، وبذلك فهي لا تفي بها النصوص، كما إنه من المعلوم – قطعاً – عدم ورود نص صريح في كل حادثة.

وبناءً على ما سبق فقد قمت بإعداد هذا البحث العلمي – المتواضع – في أحد موضوعات المصادر المختلف فيها – وهو شرع من قبلنا – وذكرت جملة من الأسباب التي دفعتني إلى هذا الاختيار، بمقدمة البحث.

هذا وقد اشتملت خطة البحث على عدد من المباحث، تعرضت من خلالها للتعريف بالمصادر الشرعية، ثم التعريف بشرع من قبلنا، ثم عن أحكام الشرائع السابقة من حيث كونها جزء من شريعتنا أم لا، ثم عن آراء العلماء في ذلك، ثم ختمت الخطة بالحديث عن سبب الخلاف ونوعه في حجية شرع من قبلنا، وأخيراً أنهيت البحث – حسب خطته – بخاتمة ذكرت فيها عدداً من النتائج والتوصيات.

أسأل الله التوفيق والقبول والنفع بما ورد بهذا البحث

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث ،،،

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، المتصف بالعلم والقدرة والإرادة على الدّوام، المتفرد بإنزال الشرائع وتشريع الأحكام، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام، أما بعد:

فإن الحكمة الإلهية اقتضت إرسال الرسل، وإنزال الشرائع عليهم؛ بهدف دعوة الناس إلى توحيد الله – تعالى– وترك الكفر، وإشراك غيره في عبادته والتوجه إليه، وفي التقرب إليه –ﷻ– بالأعمال الصالحات والطاعات، ودعوة الناس –كذلك – إلى الابتعاد عن كل ذنب ومعصية، وإثم وعدوان.

وبما أن شريعة الإسلام هي الخاتمة لكل الشرائع الإلهية، فقد تضمنت الدعوة إلى الإيمان بالكتب السماوية جميعها، وجعلت الإيمان بها جزء من الإيمان بوحدانية الله – عز وجل – وجزء من الإيمان بأن القرآن الكريم حق؛ لأنه كتاب الله الذي اشتمل على كل ما سبقه من كتب، فضلاً عن أنه سلم من أي تحريف أو تبديل أو تغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

كما تضمنت –كذلك– بأنه يجب على المسلم أن يؤمن بأن القرآن الكريم كتاب مصدق بالكتب السابقة له، وهو المرجع القويم الوحيد، لبيان ما فيها من حقٍّ وعدلٍ، وفي هذا يقول الله –تعالى– مخاطباً خاتم رسله وأنبيائه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[2].

وبناءً على ما سبق فإن للتشريع الإسلامي أدلته ومصادره وأصوله، التي يمكن التوصل –بصحيح النظر فيها– إلى الأحكام الشرعية على سبيل القطع أو الظن، ووقوفاً عند هذا المفهوم فقد تعددت آراء العلماء في حصرها وتصنيفها، فمنهم من صنفها في قسمين اثنين وأطلق عليهما: أدلةَ مشروعيةٍ وأدلةَ وقوعٍ، وقام بحصر القسم الأول في تسعة عشر دليلاً بالاستقراء، ولم يحصر القسم الثاني في عدد محدد، ومنهم من أطلق عليها لفظ الباب بالاستقراء، وحصرها في تسعةَ عشر باباً، وعند تفصيلها –عند بعضهم– وَصَلَتْ إلى واحد وخمسون دليلاً[3].

([1]) سورة الحجر: 9.

([2]) سورة المائدة: جزء من الآية 48.

([3]) ينظر رسالة الطوفي، في تقديم المصلحة في المعاملات على النص، نقلاً عن مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين، علي جمعة – دار الرسالة القاهرة، (ط1) 1425هـ – 2004م: 3-5.

إن التقسيم المتواتر والمشهور في كتب الأصوليين – القدامى والمحدَثين – أنها تنقسم إلى قسمين اثنين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، غير أن من الأصوليين من أطلق عليها تسمية: مصادر أصلية ومصادر فرعية، ومنهم من جعل تقسيماتها وفق اعتبارات متعددة ومن حيثيات مختلفة[4].

وحول هذا التقسيم المشهور يقول الدكتور زكي الدين شعبان:

"إن هذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى أصول الأدلة وذاتها، أما بالنظر إلى الاستدلال بها على الحكم، فكل واحد من النوعين مفتقر إلى الآخر، ولا غنى له عنه؛ لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر والتأمل، والتدبر والتعقل، والاستدلال بالمعقول لا يكون معتبراً – في نظر الشرع – إلا إذا كان مستنداً إلى النقل، إذ العقل المحض لا مدخل له في تشريع الأحكام"[5].

ونظراً لأهمية البحث في المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية، فإني عزمت على إعداد هذا البحث –المتواضع– في أحد المصادر المختلف فيها وهو: شرع من قبلنا، واخترت له العنوان التالي: مصادر وأدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها – شرع من قبلنا أنموذجاً – .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع والأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- محاولة إبراز القيمة العلمية، والعلاقة المشتركة في ربط علم الأصول بعلم الفقه؛ لأن المعرفة النظرية لعلم الأصول لا تكفي دون تطبيقها، وملاحظة أثرها في الفروع الفقهية.

2- إنَّ دراسة مصادر التشريع المختلف فيها تزيد من تنمية الملكة الفقهية وتعرِّف الباحث بأسباب الخلاف بين العلماء، فضلاً عن أن ذلك أمر يعين في الوصول إلى الترجيح الفقهي الصحيح.

3- الإسهام في تقديم مشاركة علمية – فقهية أصولية – للمكتبة الإسلامية، مع لفت نظر طلبة الدراسات العليا والمتخصصين إلى أهمية البحث في الأدلة المختلف فيها، والقيام بطرق باب البحث فيها، بإعداد دراسات وأبحاث علمية مشابهة؛ لأنَّ ما سبق بحثه منها فهو قليل نسبياً، مقارنة مع غيره في جانب الأدلة المتفق عليها.

4- رغبتي المتزايدة في الوقوف على مثل هذه الموضوعات والكتابة فيها، منذ شرفت بتدريس مقرر: تاريخ التشريع الإسلامي، بكليات: الآداب، والقانون، وعلوم الشريعة – حالياً – بجامعة المرقب.

---

(4) ينظر: المستصفى للغزالي، دار صادر، (ط1)، المطبعة الأميرية، 1322هـ: 100/1 والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت (1403هـ-1983م)، 226/1-227، وأصول الفقه، زكي الدين شعبان – جامعة قاريونس – ليبيا (ط4) 1488هـ-1979م: 27-32، وأصول التشريع الإسلامي – على حسب الله – دار الفكر القاهرة، 1997م: 13- والوسيط في اصول الفقه، عمر مولود، جامعة السابع من أبريل – ليبيا (ط1): 35-41. والأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، أحمد الطائي، دار الفجر بغداد، ط(1) 1432هـ-2011م: 13.

(5) أصول الفقه، زكي الدين شعبان، مرجع سابق، 29-30.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وخمسة مباحث، يندرج تحت كل مبحث منها عدد من المطالب، ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت عدداً من النتائج والتوصيات.

أولاً. المقدمة: عرفت فيها بالحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع الإلهية عليهم ثم عن مكانة الشريعة الإسلامية بين هذه الشرائع، والتعريف بمصادره وأصوله وتعدد أقسامها وتصنيفاتها، ثم عن عنوان موضوع البحث وأسباب اختياره.

ثانياً تقسيمات البحث: يتكون هذا البحث من أربعة مباحث، هي:

– المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي وأصوله، وأقوال العلماء في المتفق على حجيته والمختلف فيها.

– المبحث الثاني: شرع من قبلنا من مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها.

– المبحث الثالث: الأحكام الواردة في شرع من قبلنا.

– المبحث الرابع: أقوال العلماء في حجية شرع من قبلنا.

– المبحث الخامس: أدلة الفريقين في حجّية شرع من قبلنا

المبحث الأول

مصادر التشريع الإسلامي وأصوله

المقصود بمصادر وأصول التشريع الإسلامي:

هي الأدلة التي يستند إليها الفقه الإسلامي، ويقوم عليها، وهي المنابع التي يستقي ويستنبط منها الأحكام الشرعية للمسائل والقضايا الفقهية.

وأيًّا كانت التسمية أو الوصف، فإن هذه المصادر والأدلة والأصول ترجع كلها إلى وحي الله –تعالى– قرآناً كانت أو سنةً، فكونها سميت بالمصادر فذلك راجع إلى أن الأحكام تؤخذ منها، وكونها سميت بالأدلة فلأنها ترشد إلى الأحكام وكونها سميت بالأصول فلأن الأحكام تبنى عليها[6].

– أقسام المصادر والأدلة الشرعية:

من خلال وقوفي –المتواضع– على عدد من المصادر المراجع في أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي تبين لي أن المصادر والأدلة الشرعية يمكن تقسيمها باعتبارات متعددة، ومن حيثيات مختلفة... ونظراً لتعذر إمكانية الحديث عنها – بشيء من الإسهاب – في صفحات هذا البحث المحدودة، فإنني اقتصرت الحديث – هنا – عن تقسيمها من حيث مصدرها، والاحتجاج وعدمه، وبصورة مختصرة، وذلك على الآتي:

أولاً: أقسام مصادر التشريع الإسلامي وأدلته من حيث مصدرها.

تنقسم مصادر التشريع الإسلامي وأدلته من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام[7]:

القسم الأول: الأدلة النقلية، وهي التي يكون طريقها النقل المحض، من غير توقف على نظر أو دليل، ولا دخل للمجتهد في تكوينها، وإيجادها؛ حيث إن عمله –هنا– قاصر على فهمها، ثم استنباط الأحكام منها، وهذه المصادر والأدلة النقلية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع المستند إلى دليل.

القسم الثاني: الأدلة العقلية، وهي التي تتوقف على النظر والدليل.

([6]) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تاريخ التشريع) محمد محمد فرحات، دار النهضة العربية – مصر – طبعة (1998 – 1999م): 137، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – عبد الكريم زايدان، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط (16) 1420هـ/ 1999م: 153 – 165.

([7]) ينظر: أصول التشريع الإسلامي – على حسب الله – مرجع سابق: 13، والأدلة غير المعتبرة، أحمد عليوي الطائي، مرجع سابق: 60 – 61، أصول الفقه زكي الدين شعبان، مرجع سابق: 27 – 32، والمدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، سعيد الجليدي، جامعة ناصر، ليبيا، ط (1) 1998م: 249 – 250.

بمعنى: هي التي يكون للمجتهد وجود في تكوينها، وإيجادها، وتكون عنده كالوسائل الشرعية التي يُستدل بها، ويُستند إليها، في الوصول إلى الأحكام الشرعية، عند غياب النص.

وهي كثيرة ومتنوعة، وقد تعددت آراء الأصوليين في حصرها، وعدِّها، فمن الفقهاء من استدل بها أو ببعضها على الأحكام الشرعية، ومنهم من ضيق العمل بأحدها، ومنهم من توسع فيه، ومنهم من رفض بعضها[8].

القسم الثالث: الأدلة المركبة. ما كان بعضها مأخوذ من النقل وبعضها من العقل دون النقل، كقولنا في الاستدلال على حرمة النبيذ؛ لكونه مسكر، وكل مسكر حرام، استناداً إلى قول النبي –ﷺ– ((كل مسكر حرام)) [9]، وبناء على هذا الدليل فكل نبيذ مسكر يحرم شربه.

ويضيف أحمد الطائي على اعتبار هذا القسم أحد مصادر التشريع الإسلامي من حيث مصدرها بقوله: " فالمقدمة الأولى: حكم بها العقل، وما يحكم به العقل فهو عقلي ، سواء كان حكمه بواسطة الحس، أو التجربة، أو غير ذلك ما دام لم يتوقف على نقل.

والمقدمة الثانية: نقلية؛ لأنها استفيدت من النقل، والنتيجة علمت بواسطة المقدمتين معاً، وهذا الاستدلال كله مركب منها"[10]

ثانياً: من حيث الاحتجاج بها وعدم الاحتجاج وهي بهذا الاعتبار على أربعة أقسام[11]:

القسم الأول: قسم مجمع عليه بلا اختلاف. وهي الأدلة التي أجمعت الأمة على حجيتها واعتبارها في معرفة الأحكام الشرعية، وتتمثل في مصدرين اثنين هما: الكتاب والسنة.

لقسم الثاني: قسم يطلق عليه الأدلة المعتبرة عند جمهور الأصوليين:

وهي ما اتفق جمهور الأصوليين على حجيته، وحجة الأخذ به، ولم يخالف ذلك إلاَّ البعض، والتي أوصلها بعض المؤلفين إلى أربعة أنواع: (الإجماع، القياس، العرف، الاستقراء).

([8]) ينظر: رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص. نقلاً عن مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين. علي جمعة مرجع سابق: 5/3، وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة . بيروت ، (ط 1) 1421هـ . 2000م، : 122 . 126.

([9]) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر. رقم (1733).

([10]) الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين. أحمد عليوي الطائي، مرجع سابق: 25.

([11]) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر، (ط1)، 1380هـ/ 1962م: 148، ومصادر التشريع الإسلامي، محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، (ط1)، 1423هـ/ 2003م، 518 – 521، والأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، للطائي، مرجع سابق: 29.

القسم الثالث: قسم مختلف فيه. وهي المصادر التي اختلف الأصوليون في حجيتها، فذهب بعضهم إلى أنها حجة تبنى الأحكام عليها، وأنكر البعض ذلك، ومنها:

(الاستحسان، المصلحة، سد الذرائع، الاستصحاب، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، عمل أهل المدينة)[12].

القسم الرابع: قسم يُطلق عليه الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين.

وهي التي اعتبرها بعض الأصوليين، فقالوا بصحة الاحتجاج بها في معرفة الأحكام الشرعية، في حين ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء إلى إهمالها وعدم اعتمادها في معرفة الأحكام.

ومن هذه الأدلة: (الأخذ بأقل ما قيل، عدم الدليل، الإلهام، الرؤى، التفويض، دليل العقل)[13].

– جملة القول

يتبين لنا – مما سبق – الآتي:

1 – إن المصادر الشرعية – المتفق عليها والمختلف فيها – هي المنابع التي يستقي منها الفقه الإسلامي أحكام المسائل والقضايا، التي تعترض حياة الناس وواقعهم، غير أن مصادر القسمين الأخيرين ترجع كلها إلى المصدرين النقليين الوَحْيِيَّيْنِ. ويؤكد هذا، زكي الدين شعبان بقوله: " والاستدلال بالمعقول لايكون معتبراً – في نظر الشرع – إلاَّ إذا كان مستنداً إلى النقل إذ العقل المحض لا مدخل له في تشريع الأحكام.

2 – إن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول السليمة، فلا يوجد دليل صحيح يتضمن حكماً يناقض العقل السليم ويعارضه، وإنما يكون التعارض في حالة عدم صحة الدليل، أو عدم فهمه على الوجه الذي أراده الشارع الحكيم، أو عند إصابة العقل بمرض كالعقدة، أو ميل إلى بعض الآراء الباطلة والفاسدة....

3 – لم تقتصر مصادر الفقه الإسلامي على الأربعة الأصلية المتفق عليها بين الفقهاء بل هناك مصادر تبعية (فرعية) أخرى، تباينت آراء الفقهاء في اعتبارها وحجيتها، منها: العرف، وشرع من قبلنا، والاستحسان، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وغيرها.

([12]) ينظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مرجع سابق: 28، والوجيز في أصول الفقه، عبد السلام أبو ناجي جامعة المرقب، الخمس ـ ليبيا (ط 1) 1434هـ ـ 2013م: 187.

([13]) ينظر: الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، للطائي، مرجع سابق، 60 – 61.

المبحث الثاني:
مفهوم شرع من قبلنا وعلاقته بالشريعة الإسلامية

تمهيد

اتفق جمهور علماء المسلمين على صحة الاستدلال بأربعة أدلة، من أدلة الأحكام الشرعية[14]، وهي: الكتاب وهو الأصل، والسنة وهي مخبرة عن حكم الله – تعالى – والإجماع المستند إليهما، والقياس المستنبط من الأصول السابقة، واستدلوا على ما اتفقوا عليه بقوله – تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[15].

واختلفوا في بقية الأدلة ، فمن العلماء من استدل بها أو ببعضها، على الأحكام الشرعية، ومنهم من أنكر ذلك، ومن هذه الأدلة المختلف فيها: شرع من قبلنا[16].

وفي هذا المبحث تحدث عن: مفهوم شرع من قبلنا، وعلاقة الشريعة الإسلامية به، من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول : معنى شرع من قبلنا في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: معنى شرع من قبلنا في اللغة.

لتعريف هذا المركب اللفظي يتطلب ذلك بيان معنى وموقع كل لفظ منه:

– لفظ (شرع): قال ابن فارس[17]: (شرع) شيء يُفتح في امتداد يكون فيه؛ من ذلك: الشريعة (وهي مورد الشاربة من الماء)، واشتق من ذلك (الشَّرعة في الدين والشريعة) قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[18]، وقال –ﷻ–: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[19].

([14]) ينظر: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية. بيروت (ط1)، 1414هـ 1993م: 279/1، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م: 236/1 – 237.

([15]) سورة النساء: 59.

([16]) موضوع هذا البحث.

([17]) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط1)، 1420هـ – 1999م، 180/3.

([18]) سورة المائدة، جزء من الآية: (48).

([19]) سورة الجاثية، جزء من الآية: (18).

– وجاء في الوسيط لفظ (شَرْع) من الشرع: أي المثل والطريق، وما شرعه الله ـ ﷻ ـ لعباده، وهو المراد هنا. ويُقال: الناس في هذا شَرْع واحد، أي سواء. [20]

– ولفظ (شرْع) بفتح أوله وسكون ثانيه، مصدر شَرَعَ أي: سنَّ وبدأ.

– والشرع: ما أظهره الله – تعالى – لعباده من الأحكام.[21] والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية[22] .

– ويأتي لفظ (شرع) في اللغة بمعنى: السنة أو الطريق أو السواء أو المثل.

والمعنى القريب هنا: هو أنّ لفظي "السنة أو الطريق" هما الأقربان لمعنى (شَرْع)، وأما "السواء والمثل" فهما وصفان لحال الناس مع هذا الشرع وليس تعريفاً له، ثم أطلق هذا الوصف على كلمة (شرع).

– المراد بعبارة: شرع من قبلنا: ما شرعه الله – تعالى– سبقنا من الأمم من الأحكام وجاء بها الرسل والأنبياء السابقون إلى من أرسلوا إليهم.

– لفظ (مَن): هنا موصولة بمعنى الذي.

– لفظ (قبلَنا): قَبْلَ: ظرف للزمان السابق، أو المكان السابق، وضده: بَعُد، وهو معجم لا يُفهم معناه إلاّ بالإضافة لفظاً، مثل: جاء فلان قبل فلان، وداري قبل داره. أو تقديراً، كما في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾[23].

– لفظ (نَا): خبر متصل يعود على أمة محمد – ﷺ – الذي بُعث إليها بخاتمة الشرائع[24].

ثانياً: معنى شرع من قبلنا في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

تعرض علماء الأصول والفقه من المتقدمين والمعاصرين لتحديد معنى شرع من قبلنا، فوضعوا تعاريف عدة لهذا المصطلح، غير أن الغالب على المتقدمين أنهم لم يحدوا هذا المصطلح بتعريف خاص، بخلاف ما ذكره أغلب المحدثين من تعريفات له، وفيما يلي بعض ما اخترتُه من تعريفات وقفتُ عليها:

أ . من تعريفات الأصوليين والفقهاء القدامى:

– عرّفه المرداوي بقوله: (ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – السابقين على بعثة نبيّنا محمد – ﷺ –)[25].

([20]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مرجع سابق، 498/5.

([21]) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الأردن، (ط3)، 1431هـ – 2010م:231.

([22]) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، (ط1)، 1421هـ – 2000م: 141.

([23]) سورة الروم، جزء من الآية: (4).

([24]) يُنظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق: 738.

([25]) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنفي، تح: عبد الرحمن الجبيرين، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (ط1)، 1421هـ – 2000م، 3769/3.

ب ـ من تعريفات العلماء المحدثين لشرع من قبلنا:

1- عرّفه زكي الدين شعبان بأنه: (الأحكام التي شرعها الله – تعالى – للأمم السابقة، بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم، منهم إبراهيم وموسى وعيسى – عليهم الصلاة والسلام –)[26].

2- وعرّفه أحمد يوسف بأنه: (ما هو معروف في الكتاب أو السُّنة من الأحكام الفرعية التي شرعها الله للأمم السابقة)[27].

3- وعرّفه عبد الكريم زيدان بأنه: (الأحكام التي شرعها الله – تعالى – لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله؛ لتبليغها لتلك الأمم)[28].

4- وعرّفه عياض السلمي بأنه: (ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة)[29].

5- وعرّفه عبد السلام أبوناجي بأنه: (تلك الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة على لسان الأنبياء الذين أرسلهم الله إلى تلك الأمم...)[30].

ج ـ التعريف المختار وشرحه:

من خلال ما تمّ ذكره من تعريفات يتبيّن أنّ أغلبها يفتقد لضابط (صحة النقل) وهو ضابط مهم؛ لاتباع شرع من قبلنا، إذْ أبان القرآن الكريم عن تحريفهم لكتبهم، وإنّ التعريف المختار – في نظري – هو تعريف (عياض السلمي السابق) ونصّه[31]:

"ما نُقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة".

شرح التعريف:

- قوله: (ما نُقل إلينا) قيدٌ أخرج ما لم يُنقل إلينا، وبذلك فلسنا ملزمين بالبحث عنه، ولاسيما وقد شاع تحريفه.
- قوله: (بطريق صحيح) قيدٌ ثانٍ أخرج غير الصحيح، والصحيح المقصود: ما ثبت في كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله – ﷺ – .
- قوله: (من الشرائع السابقة) قيدٌ ثالث، أخرج من شرع من قبلنا الشرائع غير السماوية، كالوثنية والبوذية وغيرها.

([26]) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مرجع سابق: 197.

([27]) الفقه الإسلامي وتطوره، أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1)، 1410هـ – 1990م: 253.

([28]) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة العالمية، (ط1)، 1422هـ – 2002م، 175/1.

([29]) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، (ط1)، 1424هـ – 2005م، 189.

([30]) الوجيز في أصول الفقه. د. عبد السلام أبو ناجي، مرجع سابق: 245.

([31]) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، مرجع سابق، 189– 190.

– قوله: (السابقة) قيدٌ رابع، وهي الشرائع التي سبقت شريعة الإسلام الخاتمة.

المطلب الثاني علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السابقة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالتعرض لذكر الشرائع السابقة لها، من خلال نصوص القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وبينت بأنه لم تخل أمة –قط– من رسول أرسله الله إليها يبلغها تشريعه وأحكامه، قال – تعالى وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ[32].

إن جميع الشرائع الإلهية تتفق وتتشابه في أصول الدين، وأمور العقيدة مثل الإيمان بالله . تعالى . وإفراده بالعبادة، والإخلاص له بالعمل، والإيمان باليوم الآخر، والاستعداد له بالعمل الصالح –ونبذ الشرك. قال –تعالى– : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ يُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ[33]، وقال تعالى: وَلَقَد بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنُ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ[34]، وقال تعالى: شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ[35].

ومن هذه النصوص الإلهية يتضح لكل من يقرأها أن الشرائع السماوية واحدة في المصدر، وفي أصول العقيدة، ومقاصد التشريع العامة – وإن اختلفت في الأحكام العملية – والتفصيلات الجزئية، المنظمة لعلاقات الأفراد بخالقهم، أو بعلاقاتهم فيما بينهم وفي هذا يقول – عزّ وجّل–: لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً[36].

وفي تفسير قوله تعالى: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا يقول الإمام ابن جرير الطبري عن قتادة: (والشريعة الفرائض والحدود، والأمر والنهي)[37].

أي: الأحكام المنظمة لشؤون الأفراد، وهذه الأحكام: هي التي قد يرد عليها النسخ، فينسخ لا حقها سابقها، وقد ينصّ الحكم نفسه بلا نسخ في الشريعة اللاحقة، كالقصاص كان في شريعة التوراة وبقي في شريعة القرآن[38].

---

[32] – سورة فاطر، جزء من الآية: 24.

[33] – سورة الأنبياء: 25.

[34] – سورة النحل، جزء من الآية: 36

[35] . سورة الشورى، جزء من الآية: 13. يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: (... فإنما أوردت في مقام وصف دين الإسلام بالأصالة والاستقامة، فكأن الله . تعالى . قال: شرع لكم الدين الأصيل الذي بعث به نوحاً . عليه السلام . في العهد القديم، وبعث به محمداً . ﷺ . في العهد الحديث، وبعث به من توسط بينهما)، ينظر التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، والدار الجماهرية للنشر، (د. ت): 51/25.

[36] . سورة المائدة، جزء من الآية: 48

[37] . تفسير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن . دار الكتب العلمية . بيروت (ط 3)، 1420 – 1999م : 11/ 258-259.

وللاستزادة. ينظر. تفسير المنار: 413/6.

[38] . ينظر. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة : 392. نقلاً عن المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان مرجع سابق: 61.

وبعد هذا التقديم السَّريع والمختصر عن علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السابقة لها. يمكن إجمال أوجه هذه العلاقة بما يأتي:

1- من حيث وحدة المصدر: جميع الشرائع السماوية مصدرها واحد هو الله. تعالى – منزلها على من اختاره من رسله لتبليغها للناس، وهو سبحانه وتعالى مشرع أحكام هذه الشرائع. –كذلك–.

2 – من حيث وحدة الأصول والمقاصد: جميع الشرائع السماوية متفقة في أصول العقيدة ومتشابهة في الدعوة إليها، ومتشابهة كذلك في مقاصد التشريع العامة، كتزكية النفس بالأعمال الصالحة، والحرص على هداية الناس إلى الصراط المستقيم، وتحقيق الخير لهم في الدنيا، والسعادة في الآخرة[39].

3. من حيث النسخ وعدمه: بما أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السابقة لها وهي الشريعة الخالدة الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فليست شريعة (موقوتة) بوقت مستقبل محدود، يقف عنده وجوب تطبيقها، لإصلاح الحياة البشرية، بل هي رسالة عامة للبشرية كلها، أنزلت على خاتم الأنبياء والرسل، تخاطب الفطرة الإنسانية التي لا تتبدل ولا تتحور، ولا ينالها التغيير، ومما يدل على نسخ الشريعة الإسلامية للشرائع السابقة – كذلك. قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم [40].فأهل الكتاب مأمورون بالإيمان بمحمد –ﷺ– وبالكتاب الذي أنزل عليه وألا يسارعوا بالكفر به، فيصبحوا أول الكافرين، وكان ينبغي أن يكونوا أول المؤمنين. ولا يحكم عليهم بالكفر إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائعهم.

وبهذا فإن شريعة الإسلام – وحدها دون غيرها – واجبة الاتباع قال تعالى مخاطباً نبيّه: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا [41]، أي: أنزلنا إليك هذا الكتاب (القرآن) الذي أكملنا به الدين، فاحكم بين أهل الشرائع السابقة كما تحكم بين المسلمين – بما أنزل الله إليك من الأحكام – لا بما أنزل الله إلى الأمم السابقة من أحكام؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية ناسخة لأحكام شرائعهم[42].

4- من حيث الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية: جميع أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على الوحي الإلهي الذي أنزل على رسول الله محمد –ﷺ– وليست مأخوذة من الشرائع السابقة؛ لأن الرسول الخاتم–ﷺ– لا يتبع إلا ما يوحى إليه من ربه. يقول الله تعالى في إخبار رسوله –ﷺ– للرد على من يشكك في دعوته: قُلْ إِنَّمَا

---

39 – ينظر. تفسير المنار – محمد رشيد رضا، دار المعرفة. بيروت، (ط 2)، (د. ت): 416/6. 417.

40 – سورة النساء، جزء من الآية: 47.

41 – سورة المائدة، جزء من الآية: 48.

42 – ينظر. تفسير المنار، مرجع سابق: 412/6.

أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي[43]، وعلى هذا فإن التشابه بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية وبين أحكام الشرائع السابقة لها يعني أن الله تعالى – شرعها في الإسلام كما شرعها للأمم السابقة. وذلك مثل فريضة الصوم، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ [44].

وبالتالي فنحن مخاطبون بأحكام الشريعة الاسلامية، ونزولها علينا لا بكونها شرعت لمن قبلنا[45].

5 . من حيث عدم اعتبار ما لم يتم نسخه أو لم يقم دليل على ذلك في حقنا، لا يعتبر تشريعاً لنا، وهو كل ما أشار إليه القران الكريم أو السنة النبوية من أحكام الشرائع السابقة دون إنكار أو إقرار، ولم يقم دليل على نسخة في حقنا لا يعتبر تشريعاً لنا، ولا جزءاً من الشريعة الإسلامية، وإن كان فقهاء الإسلام ذهبوا في ذلك إلى رأيين فجمهورهم يرون ما سبق قوله، والبعض من الفقهاء يرون اعتبار ما ورد بالشرائع السماوية وإن كان دون إنكار أو إقرار أو نسخ له فهو جزء من شريعة الإسلام، غير أن الرأي الأول هو الراجح والمقبول؛ لأن الآيات القرآنية تشير إلى أن الواجب هو اتباع ما أنزله الله على رسوله محمد –ﷺ– كما بينت هذه الآيات بأن لكل رسول تشريعاً خاصّاً به أمر بتبليغه للناس، ومن ذلك قوله تعالى: إِنَّهُمْ لَن يُّغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ [46].

---

[43] – سورة الأنعام، جزء من الآية: 50.

[44] . سورة البقرة: 183.

[45] . تفسير المنار، مرجع سابق: 417،416/6.

[46] . سورة الجاثية : 18.

المبحث الثالث

الأحكام الواردة في شرع من قبلنا

تمهيد:

تعرض علماء أصول الفقه الإسلامي عند حديثهم عن الأدلة الشرعية للشرائع السابقة لشريعة الإسلام، من حيث كونها مشروعة بالنسبة إلينا أم لا؟ بمعنى: هل تلزمنا أحكامها، وتكون جزءاً من شريعتنا، ويلزمنا تطبيقها والعمل بها أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول: إن العلماء اختلفوا في كيفية التعامل مع أحكام الشرائع السابقة، من حيث كونها تلزمنا، وتكون جزءاً من شريعتنا، أي: نلتزم باتباعها وتطبيقها أم لا؟ وقبل التعرض لذكر أقوال العلماء حول هذه المسألة فإني رأيت تقديم مسألة التعرف على طرق وصول هذه الأحكام إلينا أوَّلاً، وذلك بحصرها في الصورتين التاليتين[47]:

الصورة الأولى: إن كان طرق وصولها هو كتب أصحابها ممن يدعون الانتساب إليها، فإن مثل هذه الأحكام لا يعتد بها في شريعتنا؛ لما وقع في كتب أولئك الأصحاب والأتباع من صور التبديل والتحريف، وبالتالي فلا حجة لما ينقل عنهم أو عن كتبهم، وهذا باتفاق جميع فقهاء المسلمين وعلمائهم.

الصورة الثانية: أما إن كان طريق وصولها إلينا هو: ثبوتها في الكتاب أو السنة الصحيحة، فيكون نقلها صحيحاً، مع اختلاف حكمها في ثبوت العمل بها من عدمه، بحسب ما ورد في النص عليها، من إثبات أو نسخ.

وفي ما يلي أستعرض لجملة من الأحكام ـ التي وقفت عليها ـ في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

([47]) ينظر المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، سعيد الجليدي، مرجع سابق: 273.

المطلب الأول

أحكام أقرتها الشريعة الإسلامية

لقد أقرت الشريعة الإسلامية عدداً من أحكام شرع من قبلنا والتي دلّ الدليل على ثبوتها في حقنا مثلما ثبت في حقّ المخاطبين بها، وإن اختلفت في الكيفية ودرجة الحكم، ولا خلاف بين العلماء في أننا مطالبون بالعمل بها، بمقتضى ما نصت عليه شريعتنا، ومن الأمثلة على ذلك[48]:

1 – وجوب الصيام: لا خلاف بين العلماء بأن فريضة الصيام كانت واجبة في الشرائع السابقة، وقد أبقت الشريعة الإسلامية على هذا الحكم؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتقُونَ﴾[49]، ولفظ (كُتب) –هنا– بمعنى فُرض علينا، كما فرض على أصحاب الشرائع السابقة.

2 – تحريم الزنى: كان فعل فاحشة الزنى محرَّماً في شريعة موسى –عليه السلام– وقد أقرَّت شريعة الإسلام هذا التحريم، ونهت عن ارتكابه أشد النهي، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [50].

3 – تحريم الزواج بالأخت: لقد أباح الله النكاح بين الإخوة في بدء الخليقة؛ لقلة الذرية ...، وبقي ذلك إلى أن حصل الاتساع وكثرت الذرية، فحرم في زمن بني إسرائيل، وقد ورد ذلك التحريم في شريعة موسى –عليه السلام– وقد أقر هذا التحريم كذلك التشريع الإسلامي، في شريعة خاتم الأنبياء محمد –ﷺ–، حيث جاء ذكر تحريم الزواج من الأخت في جملة المحرمات تحريماً مؤبداً، وذلك في قوله تعالى: چ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ چ الآية[51].

4 – سنية شعيرة الأضحية: بما أن هذه الشعيرة كانت مشروعة في ملة إبراهيم الخليل –عليه السلام– فقد أقرت بقاء سُنّيتها شريعة الإسلام، وورد في فضلها والأمر بها أحديث كثيرة، منها: ما روي عن زيد بن الأرقم –رضي الله عنه– قال: قال الصحابة: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: "سنة أبيكم إبراهيم" الحديث[52].

مما سبق يتبين لنا الآتي:

1- إن هذا النوع من الأحكام قام الدليل على إقراره، بالنسبة إلينا، ولا خلاف في تطبيقه والعمل به، وهو شرع لنا.

2- هذا النوع من الأحكام وإن اختلف في كيفية أدائه بين الشرائع، إلا أن ذلك لا تأثير له مع وجود الاتفاق في الجوهر والغاية.

([48]) ينظر: أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، مرجع سابق، 197 و200، والأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين للطائي، مرجع سابق، 59-60.

([49]) سورة البقرة: 183.

([50]) سورة الإسراء: 32.

([51]) سورة النساء، جزء من الآية: 23. ينظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم. دمشق (ط 6)، 1422 هـ. 2001م:228.

([52]) سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب تواب الأضحية، حديث رقم (3127).

المطلب الثاني

أحْكامٌ دلَّ الدليل على أنها منسوخة في حقنا

إن هذا النوع من الأحكام لا يثبت حكمه عندنا؛ لأنه منسوخ في شريعتنا، مثال ذلك:

أ) ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[53].

لقد بيّن –ﷻ– في الآية الأولى ما حرّمه على أمة محمد –ﷺ– وبيّن في الآية الثانية ما حرّمه على اليهود خاصةً؛ عقوبة لهم على ظلمهم، وخروجهم عن شرع الله –تعالى– ودينه؛ لقتلهم الأنبياء وصدّهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، واستحلالهم أموال الناس بالباطل.

ب) ما ورد في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله –ﷺ– قال: ((أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي))، وذكر منها: ((وأُحلّت لي الغنائم)) الحديث[54].

إنّ هذا الحديث يدل على إباحة الغنائم، التي تُؤخذ من الأعداء بطريق الحرب والقتال في شريعتنا، بعد أن كانت محرّمة على الغانمين في الشرائع السابقة، وقد نسخ هذا التحريم وأبيح في شريعتنا.

المطلب الثالث

أحكام وردت في الشرائع السابقة وفي شريعتنا من غير نهي عنها، ولا أمر بها

إن هذا النوع من الأحكام لم يرد دليل مشروعيته أو عدمه، بمعنى أنّه لم يقع ذلك من سياقات نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية على بقاء هذه الأحكام، أو عدم بقائها بالنسبة لنا، ومثال ذلك:

أ) ما ورد بشأن حكم القصاص حيث ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[55]. ففي هذا النص إخبار عمّا شرعه الله – تعالى – في التوراة لبني إسرائيل[56].

([53]) سورة الأنعام: 145 – 146.

([54]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مراجعة: قصي محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، (ط2)، 1407هـ – 1986م، كتاب الصلاة، باب قول النبي –ﷺ–: ((جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، حديث رقم (438).

([55]) سورة المائدة: 47.

([56]) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد السلام أبوناجي، مرجع سابق: 248.

ب) ما ورد بشأن قسمة الماء بين صالح وقومه[57]: في قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾[58]، ففي هذا الخطاب إخبارٌ عمّا جرى بين صالح –عليه السلام– وبين قومه من قسمة الماء بينهم، وبين ناقته باليومية، لقومه يوم يشربون فيه وحدهم، وللناقة يوم تشرب فيه لوحدها، ولا يحضرون يومها، بل كانوا يشربون لبنها، ولم يرد بعده إنكار لهذا العمل، ولا إقرارٌ له، كما لم يرد في شريعتنا ما يدل على نسخ القسمة على هذا الوجه.

(57) وتعرف بالقسمة بالمهايأة: ومعناها لغة: المناوبة، والأمر المتهيأ عليه، أما اصطلاحاً فهي: قسمة انتفاع للمال الشائع في الأعيان المشتركة لا قسمة ملكية، وهي اتفاق مؤقت –كذلك–. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة 1998م: 57، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة: 370/3.

(58) سورة القمر: 28.

المبحث الرابع

آراء العلماء في اعتبار شرع من قبلنا حجة أم غير حجة

اختلف علماء الإسلام في مسألة كون شرع من قبلنا حجة لنا أو غير حجة، وتعدّدت آراؤهم في ذلك، ونظرا لتوسع بعض الكاتبين في عرضها ، ومن باب الاختصار وعدم التطويل –هنا– تم حصرها في رأيين اثنين جاء ذكرهما في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا

يرى أصحاب هذا القول أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، ويكون حُجّة يجب علينا اتباعه والالتزام به؛ لأنه شرع من عند الله، ولم يثبت نسخه، وهو رأي الحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في إحدى روايتين عنه[59].

وقبل استعراض أدلة هذا الفريق أذكر بعضاً مما قال به بعض علماء المذاهب المذكورة في هذه المسألة:

– قال أمير بادشاه[60]: وأما تعبّده –ﷺ– بشرع من قبله (بعد البعثة فما ثبت) أنّه شرع لمن قبله فهو (شرع له ولأمّته)[61].

– وقال القرافي: "قال القاضي : ومذهب المالكية أنّ جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ، ولا فرق بين موسى –عليه السلام– وغيره"[62].

– وقال أبو يعلى: "فالدلالة على أنه شرع لنا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[63]، فذكر الله تعالى أنبياءه: إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وغيرهم، وأخبر أنه هداهم، وأمر باتباعهم فيما هداهم به، والأمر يقتضي الوجوب"[64].

– وقال ابن قُدامة: "فيه روايتان: إحداهما: أنه شرع لنا، اختارها التميمي، وهو قول الحنفية، والثانية: ليس بشرع لنا"، وهو قول الإمام أحمد – رحمه الله[65].

([59]) ينظر. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، مرجع سابق:64. والمهذب في أصول الفقه المقارن. عبد الكريم النملة ، مرجع سابق: 972/3.

([60]) محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه، الحسيني، الحنفي، (ت 972 هـ) فقيه محقق، له: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين الاسكندري، وله شرح تائية ابن العارض (خ).

([61]) تيسير التحرير، محمد أمين البخاري، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م، 131/3.

([62]) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة للنشر، ط1، 1393هـ – 1973م، 298/1.

([63]) سورة الأنعام، جزء الآية: 91.

([64]) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، تح: أحمد بن علي المباركي، (ط2)، 1410هـ – 1990م، 763/3.

([65]) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن قدامة، المقدسي، تح: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (ط1)، 1414هـ – 1994م: 193.

المطلب الثاني القول بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا

يرى أصحاب هذا القول: أنّ شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد، وعليه الأشاعرة وبعض المعتزلة[66].

واختلفوا في سبب ذلك، فذهب المعتزلة أنّ ذلك لا يجوز عقلاً، ولهم في ذلك أدلة، وسيأتي بيانها وتحقيقها.

وذهب بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنّ ذلك جائز عقلاً ولكنه لا يجوز سمعاً، وسيأتي بيان ذلك وتحقيقه.

وفيما يلي أقوال بعض من علماء أصحاب هذا الفريق:

– قال الجويني: "وذهب ذاهبون من المعتزلة إلى أنّ التعلّق بشرع من قبلنا غير جائز عقلاً"[67].

– وقال الرازي: "والمختار أنّه لم يتعبّد –ﷺ– بشريعة من قبله"[68].

– وقال الآمدي: "ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنعُ من ذلك، وهو المختار"[69].

وأما قول ابن قُدامة في إحدى الروايتين عن أحمد فقد سبق ذكره في القول الأول.

([66]).ينظر. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، مرجع سابق:64. والمهذب في أصول الفقه المقارن. عبد الكريم النملة ، مرجع سابق: 972/3.

([67]) البرهان في أصول الفقه، لعبد المالك بن عبد الله الجويني، تح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1418هـ – 1997م، 189/1.

([68]) ينظر المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ – 1993م، 165/1.

([69]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، 137/4.

المبحث الخامس

أدلة الفريقين في حجّية شرع من قبلنا

يندرج تحت هذا المبحث مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول: أدلة الفريق الأول القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

- أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾(70).

وجه الدلالة من الآية: أن النبي –ﷺ– مأمور بالاقتداء بهدي من سبقه من الأنبياء، والهدى هو الشرع، إلاّ ما نسخته شريعته، أو ما أمرت به فليس محلاً للنزاع(71). اللهم إلا إذا كان هناك دليل يدل على أن شريعة الإسلام تخالف الشرائع السابقة في هذا الحكم(72).

واعتُرض على تفسير هذه الآية بأنّ الهدي المطلوب الاقتداء به هو الهدي المشترك، والمتفق عليه بين الأنبياء وهو الأصول والتوحيد(73).

وجوابه: أن التخصيص يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل لدى المخالف بل الهدى شامل للأصول والفروع، ومن خصص العام فعليه الدليل(74).

- ثانياً: قوله –تعالى–: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾(75).

وجه الدلالة من الآية: أنّ محمدً –ﷺ– داخل في النبيين فهو مأمور باتباع شرع من قبله(76).

واعتُرض ذلك بأنّ الآية خبرية وليست إنشائية أي ليس فيها أمر بل هي خبر(77).

والجواب على ما سبق: أنّه لا دليل على ذلك، بل الجملة إنشائية تُفيد الأمر(78).

- ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(79).

وجه الدلالة من الآية: أنّ محمداً –ﷺ– مأمور نصاً باتباع ملة إبراهيم فيكون متعبداً بشرع من قبله(80).

---

(70) سورة الأنعام: 91.

(71) ينظر. المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق: 972/3. والوجيز في أصول الفقه. أبو ناجي. مرجع سابق: 249.

(72) ينظر. الوجيز في أصول الفقه. أبو ناجي. مرجع سابق: 229.

(73) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، 144/4.

(74) المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 973/3.

(75) سورة المائدة: 46.

(76) ينظر. المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق: 973/3.

(77) ينظر. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق: 146/4.

(78) ينظر. المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، السابق: 973/3.

(79) سورة النحل: 123.

(80) ينظر. المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق: 973/3. والوجيز في أصول الفقه. أبو ناجي. مرجع سابق: 249.

واعتُرض على ذلك بأنّ الملة المقصودة هي أصول الملة والتوحيد المشترك بيننا وبينهم[81].

والجواب: أنّ تخصيص ذلك بالتوحيد غير صحيح بل الملة تشمل الفروع والأصول ولا دليل على التخصيص. وإذا سلم المخالف بأنّ الملة الأصول والفروع واعتُرض بأنه إنما وجب عليه اتباعها بما أوحي، يرد عليه أنّ من شرائع الأمم السابقة أحكام لم يرد فيها وحي فيجب اتباعها.

- رابعاً: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾[82].

وجه الدلالة من الآية: أنّ كثيراً من شرع محمد –ﷺ– هو ما وصّى به الله –تعالى– نبيّه نوح والأنبياء من بعده –عليهم السلام–، فشرع من قبلنا شرع لنا إلاّ ما نسخ أو أمرنا به[83].

([81]) ينظر. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق: 147/4.

([82]) سورة الشورى:11.

([83]) المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق: 973/3.

واعتُرض على ذلك بما سبق، وهو أنّ المقصود الشرع المشترك، الذي لا خلاف فيه بين الأنبياء[84].

وجواب ذلك: أنه لا دليل على تخصيص الدين بالتوحيد، والممتنع التعبّد به هو ما نسخته الأديان التالية له أو لم يثبت نقله[85].

- خامساً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[86].

وجه الدلالة من الآية: أنّ من لم يحكم بما أنزل الله فهو من الكافرين، وشرع من قبلنا مما أنزله الله تعالى، فيجب العمل به[87].

- سادساً: ما رُوي عن أنس ـ ﷺ ـ قال: كَسَرت الرُّبَيّع ابنةُ النّضْر – وهي عمّة أنس بن مالك – ثنيّة جاريةٍ من الأنصار، فطلب القوم القِصاص، فأتوا النبي –ﷺ– فأمر النبي –ﷺ– بالقصاص، فقال أنس بن النّضر عمّ أنس بن مالك: لا والله، لا تُكسر سنُّها يا رسول الله، فقال رسول الله –ﷺ–: ((يا أنس، كتابُ الله القِصاصُ))، فَرَضِيَ القوم وقَبِلُوا الأرْشَ، فقال رسول الله –ﷺ–: ((إنّ مِن عباد الله من لو أقْسَمَ على الله لأبَرَّه))[88].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبيّ –ﷺ– حكم بما أخبر الله به في التوراة وليس موجوداً في القرآن.

واعترض على ذلك: بأنه موجود في القرآن[89]، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[90].

* سابعاً: ما رُوي عن البراء بن عازب –ﷺ– أنّ النبيّ –ﷺ– رجَمَ يهودياً، وقال: ((اللهم إنِّي أُشهِدُك، أنّي أوَّلُ مَن أحيا سُنةً قد أماتُوها))[91].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي –ﷺ– رجَمَ اليهوديَّ عملاً بشرع قومه، وإحياءً لسنةٍ قد أماتوها، قبل أن ينزل فيها وحي في شرعنا.

واعتُرض على ذلك بأنّ المراجعة لإظهار صدق النبي – ﷺ–[92].

([84]) ينظر. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، 148/4.

([85]) ينظر. المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق: 174/3.

([86]) سورة المائدة: 46.

([87]) ينظر. المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق: 973/3.

([88]) متفق عليه، ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني، مرجع سابق، كتاب التفسير، باب: يآيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، رقم 4500. وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم 1675.

([89]) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، مرجع سابق، 168/1.

([90]) سورة البقرة جزء من الآية: 194.

([91]) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية، القاهرة، ط1، 1380هـ – 1969م، المسألة رقم 18188.

([92]) ينظر. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، 144/4.

والجواب على ذلك: أنه لو كان المراد إظهار صدقه لاكتفى بوجوده في التوراة دون أن يقول: (اللهم إنّي أوَّلُ مَن أحيا سُنةً قد أماتُوها)، وهذا ظاهر البيان[93].

* ثامناً: ما رُوي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي – صل الله عليه وسلم – قال: ((مَن نَسِيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذَكَرها، لا كفّارةَ لَها إلاّ ذلك))[94]. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[95].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي –ﷺ– استدلّ بشرع موسى على حادثةٍ في عصره[96].

واعتُرض على ذلك: أنّ ما ذكره –ﷺ– تعليلاً للإيجاب، ولكن أوجب بما أوحي إليه ونبّه على أنهم أُمِروا كما أُمِر موسى –عليه السلام– وقوله: ﴿لِذِكْرِي﴾ أي: لذكر إيجابي للصلاة، ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله –سبحانه وتعالى– بالقلب، أو لذكر الصلاة بالإيجاب[97].

والجواب لو كان بما أوحَى الله –تعالى– لاستدلّ –ﷺ– بما أُوحي إليه.

* تاسعاً: إنّ الله تعالى إذا شرع حكماً شرعيّاً في حق أمةٍ من الأمم السابقة فإنّ هذا يدلّ على أمرين:

– أولهما: إن الله –سبحانه وتعالى– لم يشرعه إلاَّ لأن مصلحة هذه الأمة قد اقتضت هذا الحكم.

– ثانيهما: إنَّ الله –سبحانه وتعالى– لم يشرعه إلاَّ لأنه قد اعتبره لكل زمان، ولكل مكان، ولكل مكلف... فإنّ الحكم الذي أنزله الله – تعالى – في أي شريعة يجب أن يستمر من حين نزوله إلى أن ينسخ، وبناءً على ذلك فيجب العمل بما جاء في الشرائع السابقة حتى يرد دليل على نسخه وإبطاله[98].

المطلب الثاني : أدلة الفريق الثاني القائلين بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا

أولاً: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[99].

بيَّن الله – تعالى – في كتابه أن لكل نبيّ شرعاً ومنهاجاً، وكل نبيّ مأمور بشرعه الخاص به دون غيره.

واعترض على هذا الدليل: بـ "أن الشريعتين قد تتشاركان في بعض الوجوه، إلاَّ أن هذه المشاركة لا تمنع من اختصاص كل نبيّ بشريعته، ونسبة هذه الشريعة إلى النبيّ المبعوث بها؛ لأن أكثر الشريعة قد أتى بها ذلك النبيّ، وقد تتفق في بعض الأحكام القليلة مع شريعة نبيّ آخر، فلا ينظر إلى هذا الأقل، وإنما الحكم للأكثر، مثل قولهم: "لحية زيد سوداء"، فهذا صحيح مع أن بها عدداً من الشعيرات البيضاء، فأطلق عليها بأنها سوداء نظراً إلى الأكثر"[100].

([93]) ينظر. المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 974/3.

([94]) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم 597.

([95]) سورة طه: جزء من الآية 14.

([96]) ينظر. المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 974/3.

([97]) ينظر. المستصفى، للغزالي، مرجع سابق: 178/1.

([98]) ينظر. المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق: 975/3.

([99]) سورة المائدة: 48.

([100]) المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق: 976/3.

ثانياً: ما روي عن جابر بن عبد الله –ﷺ –: أنَّ عمر بن الخطاب –ﷺ–، أتى النبي –ﷺ– بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: يا رسول الله: إنّي أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب، وقال: ((أمتهوِّكون[101] فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقيه، لا تسألوهم عن شيء فيُخبروكم بحق فتُكذِّبوا به، أو بباطل فتصدّقوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى حياً ما وسعه إلاَّ أن يتَّبعني))[102].

– ووجه الدلالة: أن النبي –ﷺ– نهى عمر –ﷺ– أن يرجع للتوراة وهي شرع من قبلنا، فنيه دلالة على عدم اتباعه شرع من قبله.

– أجيب: بأن النبي –ﷺ– نهى عمر عن تتبع التوراة المحرفة أما ما ثبت بالقرآن والسنة يجب الاقتداء به.

ثالثاً: ما رُوي عن ابن عباس –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ– لمعاذ بن جبل –ﷺ– حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))[103].

– ووجه الدلالة ما قاله الرازي: "ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا فزكاه رسول الله –ﷺ– وصوَّبه".

ولوكان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلاَّ بعد العجز عنه[104].

– والجواب: "إنما لم يذكر التوراة والإنجيل؛ لأنّ في الكتاب آيات تدل على الرجوع إليهما"[105]، وإنه لو كانت تلك الشرائع السابقة قد وصلتنا بطريق يوثق به بدون تغيير لرجع إليها الصحابة –ﷺ–[106].

رابعاً: ما رُوي عن جابر بن عبد الله –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: ((أُعْطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصرتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيَّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأُحلّت لي الغنائمُ ولم تُحلَّ لأحد قبلي، وأُعْطيتُ الشفاعة، وكان النبيّ يُبعثُ إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))[107].

وجه الدلالة: دلّ على أنهم لم يكونوا مبعوثين إلينا، فلا يكون شرعهم لازماً لنا.

([101]) المتهوّك: الذي يقع في كل أمر. والتهوّك. التحير. (مختار الصحاح. محمود خاطر الهيئة المصرية للكتاب (د.ت): 702).

([102]) أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق: 23/349-350، وحسّنه الألباني في الإرواء برقم 1589.

([103]) متفق عليه. ينظر. فتح البارئ بشرح صحيح البخاري مرجع سابق: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم 1496، واللفظ له، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم 19.

([104]) المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 3/975.

([105]) المستصفى للغزالي، مرجع سابق: 1/165.

([106]) المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 3/975.

([107]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، رقم 335، وكتاب الصلاة، باب قول النبي –ﷺ– (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) رقم 438.

والجواب: أن قوله: ((بُعثت)) يعني: متبوعاً مقصوداً إلى قومه، وغير قومه تبعٌ له[108].

خامساً: أن شرع من قبلنا لو كان شرعاً لنا لم يتوقف عن الجواب في الحادثة حتى ينزل الوحي، فلما توقف ولم يعمل بشرع من قبله، ثبت أنه ليس بشرع له، ولذلك فإنه ليس شرعا لنا.

– والجواب: أنه توقف؛ لأنه لم يكن عنده الحكم، ولم يثبت الحكم في شرع غيره،... ألا ترى أن ما ثبت عنده صحته من أحكامهم، مثل: استقبال بيت المقدس في حكم الإسلام، وغير ذلك، لم يتوقف فيه بل كان يسارع إلى اتباعه والاقتداء به[109].

سادساً: أنه لو وجب علينا اتباع شرعهم، لوجب أن نتتبع أدلتهم ونعرفها، كما يجب ذلك في حكم الإسلام، ولوجب علينا حفظ شريعتهم ودراستها.

– والجواب: أنه لا يمتنع أن يُقال: إنه ثبت عندنا صحة بعض الأدلة بالأوجه التي ذكرناها، فوجب اتباعه والعمل به، كما يجب المصير إلى نفس الحكم، ويجب حفظ ودراسة ما يلزمنا حكمه، وهو ما ثبت عندنا كونه شرعاً لهم، فأما ما لم يثبت، وإنما يُخبرون به، فإنه لا يجب ذلك؛ لأن حكمه لا يلزمنا.

– سابعاً: أنه لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا، لوجب أن يبعث نَبِيَّيْنِ في وقت واحد، بشريعة واحدة، فلما لم يجز هذا، ثبت أنه ليس شرع من قلنا شرعاً لنا؛ لأنه يُفضي إلى أن يكون شرع نَبِيَّيْنِ على وجه واحد.

– والجواب: أنه يجوز، وقد حدث هذا، فبُعث إبراهيم وابن أخيه عليهما السلام – بشريعة واحدة، في وقت واحد، وبُعث موسى وهارون –عليهما السلام– بشريعة واحدة، في وقت واحد، على أنه لو كان الأمر على ما قالوه، فإنما يمتنع هذا لوجود نبيّين في وقت واحد، فأما إذا انقرض واحد، وقام غيره بعده، فإن شريعته شريعة نبيّ واحد.

وأما المعتزلة فـ بنوا مذهبهم على أن ذلك لو قدّر لأَشْعَرَ بحطيطة في شريعتنا، ولتضمّن ذلك –أيضاً– إثبات حاجة إلى مراجعة من قبلنا، وهذا حطّ من مرتبة الشريعة، وغض من منصب المصطفى – ﷺ – [110].

– قال الجويني: "وما ذكره بعض المعتزلة من أن ذلك غضّ من الدين، وحط من مرتبة الشريعة، وتنفير من اتباع شرعة الحق، ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه"[111].

([108]) – ينظر. العدة في أصول الفقه، للقاضي ابن الفراء، مرجع سابق، 763/3.

([109]) ينظر. العدة في أصول الفقه، للقاضي ابن الفراء، مرجع سابق، 763/3.

([110]) ينظر. البرهان في أصول الفقه، الجويني: 188/1.

([111]) المرجع السابق: 189/1.

المطلب الثالث الرأي الراجح في حجية شرع من قبلنا

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في كونهم شرع من قبلنا شرع لنا أو ليس بشرع لنا يترجح لي رأي القول الأول: للأمور التالية[112]:

1- إن الشريعة الإسلامية لم تنسخ من الشرائع إلا ما خلفها، ولم يتفق مهما.

2- إن شرع من قبلنا شرع لنا ويلزمنا العمل به لما ورد في الحديث النبوي الشريف الذي رواه أنس بن مالك – ﷺ– عن النبي –ﷺ– أنه قال: من نام عن صلاة، أو سها عنها فليصلها متى قام أو ذكرها، ثم تلا قوله تعالى": (وَأَقِمِ الصّلاة لذكرِي) فهذه الآية خطاب لموسى –عليه السلام– وقد ذكرها النبي –ﷺ– في معرض الاستدلال، وذلك لوجود قضاء الصلاة الفائته عند تذكرها فيكون دليلاً على أن شرع لمن قبلنا من أحكام يكون مشروعاً في حقنا كما أنه في قص –الله تعالى– أو رسوله –ﷺ– شيئاً من الشرائع السابقة على الوجه السابق يكون إقراراً حتمياً لذلك الشيء وأنه مشروع بالنسبة لنا.

3- شرع من قبلنا –عند التحقيق– ليس دليلاً مستقلاً بل هو راجع إلى الكتاب أو السنة؛ لأنه لا يعمل به إلا إذا قصه الله –تبارك وتعالى– أو رسوله –ﷺ– من غير إنكار، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه أو رفعه عنا.

4- إن القرآن الكريم مصدقاً لما بين يديه من التورات والإنجليل، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم، في قوله عز وجل: نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ

5- إن شرع من قبلنا –عند القائلين به– لا يعتبر دليلاً مستقلاً؛ لأن الحكم الثابت به يعتبر –في الواقع– ثابتاً في النص الذي ورد فيه ذكر ذلك الحكم، سواء كان هذا النص قرآناً أم سنتاً؛ لأنه ما نص تضمن حكاية حكم تكليفي مقراً على الأمم السابقة إلا وفيه إشارة إلى أن هذا الحكم إمّا عامٌ أو خاص، ففي حالة العموم يجب علينا العمل به باتفاق، وفي حالة الخصوص لا يجب العمل به باتفاق، وبهذا فلم يبق هذا الحكم موضوعاً أو محلاً للنزاع أو الاختلاف.

6 – أخيراً... إنَّ الخلاف في المسألة ليس ذا أهمية؛ لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فكم من أحكام الشرائع السابقة التي قصها الله –تعالى– أو رسوله –ﷺ– علينا إلاّ وفي طريقتنا ما يدل على نسخها، أو بقائها في حقنا، سواء جاء دليل النسخ أو الإبقاء في سياق النص الذي حكى حكم الشرائع السابقة، أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة.

بهذا يتبين أن شرع من قبلنا يكمون مصدراً تشريعياً بالشروط التي ترجحت في عند العلماء المجتهدين.

([112]) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالسلام أبوناجي، مرجع سابق: 247-48، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الحكيم زيدان، مرجع سابق: 176، والمدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، سعيد الجليدي، مرجع سابق: 273.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله ربّه بخاتمة الشرائع والرسالات، وبعد:

فبحمد الله –تعالى– وتوفيقه أنهيتُ إعداد هذا البحث العلمي –المتواضع– وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال ما وقفتُ عليه، ودونته من آراء وأقوال العلماء والفقهاء:

أولاً: النتائج.

1 – لم تقتصر مصادر التشريع الإسلامي على المصادر الأربعة المتفق عليها بين الفقهاء، بل هناك مصادر تبعية، تباينت آراء الفقهاء في اعتبارها وحجيتها، منها: سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والعرف، وغيرها.

2 – لم يختلف علماء الأمة في حجية شرع من قبلنا، إلا فيما لم يرد في شرعنا ما يُصححه، أو يُقره، أو ينسخه، وأما غير ذلك فإننا غير مُطالبين بالأخذ به.

3 – شرع من قبلنا شرع لنا، وهو ما قال به أكثر أهل العلم، بشرط أن تثبت صحته وذلك إما بورود حكمه في القرآن أو في السنة؛ لأن هذا الأمر إنما هو تشريع سماوي سابق لشريعة سماوية، وهذا الذي يميل إليه الأصوليون في وقتنا الحاضر، فما لم يرد به دليل، ويثبت بقاؤه والعمل به، فهو منسوخ وليس شريعة.

4 – لم تنسخ الشريعة الإسلامية جميع أحكام الشرائع السابقة، بل جاءت متفقة معها في كثير من الأحكام، فكانت نسبة ما تم نسخه أقل مما لم ينسخ.

5 – اتفاق جميع الشرائع السماوية في عقيدة التوحيد وبعض التشريعات العملية، كتحريم القتل، والزنا، ووجوب الصيام والصلاة، وغير ذلك.

6 – أحكام الشرائع السابقة لشريعة الإسلام شرع لنا ما لم تنسخها، أو تنكرها أحكام شريعتنا؛ لأن مصدر الأحكام لجميع الشرائع السماوية واحد، وهو الله–ﷻ.

ثانياً: التوصيات.

1 – توجيه طلاب الدراسات العليا – بمرحلتيها – إلى الكتابة في موضوعات أصول الفقه، وبالأخص مصادر التشريع المختلف فيها (التبعية).

2 – الاهتمام بتحقيق ما يمكن الوقوف عليه من مخطوطات في موضوعات علم أصول الفقه.

ختاماً أقول:

إن هذا البحث العلمي ـ المتواضع ـ هو عمل المقل، بذلت في إعداده جهداً أحسبه كبيرا، وأنفقت فيه وقتاً كثيراً، غير أنني لا أزعم بأني أوفيت موضوعه حقه، أو قاربت من ذلك، بل هي مشاركة في العرض والجمع والتحليل، فما كان فيه من صوابٍ فمن توفيق الله ومنه عليَّ، وما كان فيه من خطإ فمن نفسي، ومن الشيطان، ومن علة الفقر والنسيان، والله ورسوله من كل ذلك بريئان، أسأل الله الرضا والقبول. والله –تعالى– أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر البحث ومراجعه

1- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1402هـ-1982م، ودار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة (1403هـ-1983م).

2- الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، أحمد عليوي حسين الطائي، دار النفائس، الأردن (ط1) 1432هـ2011م.

3- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار الفكر العربي، القاهرة (ط7) 1417هـ-1997م.

4- أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، دار النهضة العربية – القاهرة، طبعة سنة 1980م.

5- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، جامعة قاريونس، بنغازي (ط4) 1388هـ-1979م.

6- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت (ط1)، 1406هـ-1986م.

7- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1) 1418هـ-1997م.

8- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. علاء الدين. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: عبد الرحمن الجبرين وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض (ط1) 1421-2000م.

9- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ـ تونس، والدار الجماهرية للنشر – ليبيا، د . ت .

10- تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة – بيروت، (ط 2)، 1393 هـ – 1973 م.

11- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت (ط2)، د.ت.

12- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت: مفيد أبوعمشة ومحمد علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – المملكة السعودية، (ط1) 1406هـ-1985م.

13- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت (ط3) 1420هـ - 1999م.

14- الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله. محمد بن أحمد القرطبي، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1) 1425هـ-2006م، ودار الباز، مكة المكرمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1865-1966م).

15- الحدود في أصول الفقه. لأبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي. تح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت (ط1) 1424هـ-2004م.

16- شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي (المعروف بابن النجار)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى – السعودية، (ط1) 1418هـ-1997م.

17- شرح متن الورقات في أصول الفقه. لجلال الدين المحلي الشافعي، تح: حسان الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين (ط1) 1420هـ-1999م.
18- صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، (ط1)، 1414هـ-1993م.
19- العدة في أصول الفقه، أبو علي. محمد بن الحسين الفراء، ت: أحمد بن علي المباركي (ط2) 1410هـ-1990م.
20- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراجعة: قصي الخطيب، دار الريان للتراث، (ط2)، 1407هـ - 1986م وتح: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التقوى، القاهرة، طبعة سنة 2000م.
21- الفقه الإسلامي وتطوره، أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع (ط1) 1410هـ-1990م.
22- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. محمد حامد عثمان، دار الحديث (ط1) 1421هـ - 2000م.
- القرآن الكريم. برواية حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي.
23- الكليات للكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط2) 1419هـ-1998م.
24- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، دار صادر بيروت، (ط1) 1412هـ-1990م.
25- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، سعيد الجليدي، جامعة ناصر – ليبيا، مطابع عصر الجماهير، الخمس – ليبيا، (ط1) 1418هـ-1998م.
26- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة (ط16) 1420هـ-1999م.
27- المستصفى. محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبدالشافي – دار الكتب العلمية، بيروت (ط1) 1413هـ-1993م.
28- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 1380هـ - 1969م.
29- مصادر التشريع الإسلامي، محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان (ط1) 1423هـ-2003م.
30- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحيم عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة (د.ت).
31- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – القاهرة – مكتبة الشروق الدولية، مصر (ط5) 1432هـ-2011م.
32- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الأردن (ط1) 1416هـ-1996م و(ط3) 1431هـ-2010م.
33- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت (ط1) 1420هـ1999م.
34- المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة قرطبة (ط2)، 1414هـ-1994م، وصحيح مسلم بشرح النووي، ت: عصام الصبابطي وآخران، دار الحديث، القاهرة (ط4) 1422هـ2001م.

35- المهذب في علم أصول الفقه المقارنة، عبد الكريم علي بن محمد النملة، مكتبة الرُّشْد، الرياض (ط1)، 1420هـ-1999م.
36- الوجيز في أصول الفقه. عبد السلام محمود أبوناجي، جامعة المرقب – الخمس – ليبيا (ط1) 1434هـ-2013م.
37- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر، (ط1) 1380هـ-1962م.
38- الوسيط في أصول الفقه. عمر مولود عبد الحميد، جامعة السابع من أبريل، الزاوية، ليبيا .

الفهرس

العدد 7

عنوان البحث	الباحث	الصفحة
استثمار التاريخ في رد الانتقادات الواردة على الصحيح ابن حجر في "الفتح" نموذجا	د. عبد الفتاح فيوض	1
القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة في القرآن الكريم	أ.عصام الصّدّيق يعقوب	15
النسخ عند الشيخ أحمد أبومزبريق من خلال تفسيره: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن	أ.فاطمة الزروق علي بن حامد	41
رسالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	أ. خالد حسين إسماعيل	69
الشيخ حمزة أبو فارس وإسهاماته في علم الميراث	أحمد عثمان إحميدة	81
شركة المفاوضة عند المالكية وأثر علم أحد الشريكين أو إذنه وعدمهما في تغير أحكام بعض مسائله	د. فوزي شعبان الغرياني	102
ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصوم من خلال كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)	عادل فرحات الشلبي	124
الإمام الداودي الطرابلسي المالكي (ت 402) وشرحه لصحيح البخاري دراسة منهجية من بداية الصحيح إلى نهاية (كتاب العارية)	د. أسامة مصطفى التريكي د. طيب صالح طيب	141
مصادر وأدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها شرع من قبلنا أنموذجاً	د. محمد عبد الحفيظ عليجة	167
منهج الشيخ زروق في شرحه على القرطبية المسمى التذكرة القرطبية	وليد بشير البكوري	199